

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في الجزائر

عبدالكريم عشور

جامعة محمد خيضر / بسكرة

مقدمة

أدركت الجزائر ما يداهمها من خطر يرتبط أساساً بظاهرة التنصير، مما شكل تحديداً واقعياً للأمن الديني، ومارق جديداً يضع الهوية الإسلامية والمقومات الأساسية للأمة في حالة تدعى إلى مزيد من إعادة النظر في كبح جماح الأطراف والجهات الساعية لبسط سيطرتها وهاجمة الأمن الفكري العربي والإسلامي، والتضييق على سبل نشره وتعديمه، بغية إفساح المجال لمعتقدات وهويات غايتها الإستراتيجية ضرب أسس الدين الإسلامي وفق سياسة فرغ تسد.

وأمام الاضطرابات التي تشهدها الجزائر كمحصلة لتزايد وارتفاع وتيرة حركة التنصير تحركت بعض الجهات السياسية في البلاد نحو تبني ميكنزمات وآليات مثلت مبادرات مهمة في انتظار تفعيل جوانب عديدة منها، ارتبطت هذه الآليات بوجود إرهادات أولية حاولت من خلالها السلطة العليا في البلاد التعجيل بمؤسسة حقيقة لسد أحاطر المد التنصيري ومواجهته.

تطرح هذه الورقة توجهات الجزائر من خلال جملة من الآليات السياسية والقانونية تترجم تصورات وتحركات على المستوى الرسمي لحماية دين الدولة من تحديات شاملة لقيمه ومعتقداته، ومحاولة تحقيق أمننة كاملة على مستوى الدولة القطرية في وجه الحركة التنصيرية التي استغلت ضعف القيم وتدھور المستوى الفكري وتراجع المستوى المعيشي للمجتمع الجزائري على حساب الدين والمعتقد.

ومن ثم تنطلق الدراسة نحو معالجة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى شكلت **الآليات السياسية والقانونية أدلة محورية في مكافحة ظاهرة التنصير في الجزائر؟**

المحور الأول: الإطار المعرفي لظاهرة التنصير

1/ مفهوم ظاهرة التنصير

التنصير في مفهومه اللغوي هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية أو إدخال غير النصارى في النصرانية، وفي (لسان العرب) والنصر: الدخول في النصرانية، وقد حصل للمفهوم اللغوي شيء من التطوير مما يدل على أنه ليس بمفهوم جديد يمثل ظاهرة جديدة¹.

إن التنصير ظاهرة متعددة ومتطرفة في آن واحد. وتطورها يأتي في تعديل الأهداف وفي توسيع الوسائل تبعاً لتعديل الأهداف، واتخاذ الأساليب العصرية الحديثة في اتخاذ في تحقيق الأهداف حسب البيئات والانتماءات التي يتوجه إليها التنصير حتى وصلت هذه الظاهرة عند البعض إلى أنها أضحت عملاً له مؤسساته التعليمية ومناهجه ودراساته ونظرياته².

¹ إبراهيم علي النملة، التنصير، مفهومه، وأهدافه، ووسائله، وسبل مواجهته، دار الصحة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 5، 6.

ولفهم محتوى التنصير كان لزاماً أن نعرج في هذه الدراسة على بعض مؤتمرات التنصير لفهم الأسس والآليات والأهداف الواقعية تحت إستراتيجية هذه الظاهرة.

أ / أهم مؤتمرات التنصير

جاءت العديد من المؤتمرات التنصيرية التي حاولت أن تضع بعض الأهداف والمخططات الواجب مراعاتها في نجاح برامجها وخططاتها غير أن تلك المؤتمرات اختلفت حسب المعطيات متاثرة بشكل واضح بعدد الإرساليات التنصيرية، ويمكن أن نسلط الضوء على أهم تلك المؤتمرات في الآتي:

1 - مؤتمر القاهرة: جاء مؤتمر القاهرة ليمثل عدداً كبيراً من مندوبي إرساليات التنصير (ستة وعشرين) حيث ضمن عدداً من النساء والرجال من بين الحاضرين، إذ بلغ عدد الإرساليات التنصيرية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في الهند، سوريا، البلاد العثمانية، وفارس ومصر(21)، ومثلثي إرساليات التنصيرية الإنجليزية (5)، كما اشتركت في المؤتمر إرساليات الاسكتلندية والإنجليزية المنفردة والألمانية والهولندية والسويسرية وإرساليات التنصير الدنماركية التي تتوارد في البلاد العربية.¹ وقد قدم المؤتمر تقريراً عاماً حول أوضاع المسلمين، كما ناقش موضوع الارتداد، إضافة إلى كيفية الوصول إلى تقديم إعانات إلى المنصرين المستضعفين، أي في المنحى العام لهذا المؤتمر حاول أن يعطي تقييمات للجهود ووأقها، ومحاولة استشراف واقع التنصير.

2 - مؤتمر لكنهو: انعقد هذا المؤتمر في لكنهو الهندية في 01 جانفي 1911 وحضر هذا المؤتمر عدداً من الجمعيات التنصيرية وعدداً من المندوبيين، كان

¹ أ.ل. شاتولي، الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الفطيمي ومساعد اليافي، دار المدى، ص 35.

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في الجزائر ————— عبد الكريم عشور

محور اهتمام هذا المؤتمر هو استعراض رأي الإسلام وقوته وأسبابها؛ إضافة إلى محاولة البحث في ما تتعرض له الإرساليات التنصيرية وما هو موقف الحكومات منها.

3- مؤتمر كولورادو¹: جاء هذا المؤتمر في 15 ماي 1978 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم فيه اتخاذ قرارات ترمي إلى اتخاذ وشن حرب تنصيرية لتنصير كل

المسلمين في كل العالم، واقتلاع الإسلام من جذوره وطي صفحته من هذا الوجود.

وأصحاب هذه البروتوكولات هم الذين نشروا أغلب أبحاث ومدلولات أعمال

هذا المؤتمر في كتاب : The Gospel and Islam .

إذا كانت مؤتمرات التنصير الكثيرة التي لا يتسع المقام إلى سردتها قد أصبحت واضحة المقاصد والنوايا من خلال استراتيجياتها تجاه الإسلام كدين وحضارة، فإن الأمر

قد دفع بكل الحركات التنصيرية إلى التوجه نحو تبني وسائل ذات تأثير بالغ في نجاح

هذه الإستراتيجية والتي سوف نتناولها بالتفصيل وإسقاطا على نموذج الجزائر.

المحور الثاني: صور وأشكال ظاهرة التنصير في الجزائر

الجزائر كغيرها من البلدان التي تأثرت بمواجات التنصير وفق صور وأشكال

عديدة والتي نورد أهمها في ما يلي :

1/ الصور التعليمية

التكلم عن هذا الأسلوب في الجزائر يجرنا إلى الحديث عن منطقة القبائل،

التي تعرف موجة تنصيراً واسعة على خلاف المناطق الأخرى من الجزائر، ففي عهد

الاستعمار الفرنسي "تمكن المنصرين من بناء مدارس تنصيرية في المناطق الجبلية

¹ محمد عمارة، إستراتيجية التنصير في العالم الإسلامي ،(دراسة في أعمال كولورادو لتنصير المسلمين) أو (بروتوكولات قساوسة التنصير)، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا، 1992.

وعرة المسالك، مما يؤكّد بناح نظمتهم التعليمي، فخلال الفترة الممتدة من سنة 1867 تاريخ انطلاق الحملة التنصيرية العلنية في الجزائر إلى سنة 1904 تاريخ صدور قرار بداية تصفية هذا النظام التعليمي استطاع المنصرون من إقامة ما يزيد عن 15 مدرسة ما بين ابتدائية أولية ومهنية، بما ما يقارب 1000 تلميذ وتلميذة، وتمركزها بمنطقة القبائل التي كانت تعتبر محطة رئيسية للحركة التنصيرية في الجزائر، مما يؤكّد أهمية هذه المنطقة في نظر المنصرين حيث كان الأمل في تنصيرهم قوياً، وهذا كتجربة نحو الانتقال إلى مناطق أخرى من الوطن.¹

وإذا كانت حملات التنصير قد استشرت في منطقة القبائل خلال الحقبة الاستعمارية، فإن الأمر حالياً لا يختلف كثيراً فقد بقيت منطقة مستهدفة من قبل إرساليات تنصيرية، حيث أنه وضمن ما قدمه تقرير رسمي حول واقع التنصير في المنطقة، أشار إلى العديد من الجهات الخارجية وراء هذا المسعى، حيث وجه التقرير أصابع الاتهام إلىأعضاء البعثة الكاثوليكية المسئولة عن تنصير شمال أفريقيا، وأعضاء الكنيسة الكاثوليكية البروتستانتية المرتبطة بصفة مباشرة بالأطروحات والهيمنة الاستعمارية على المنطقة.²

2/ دعم القضايا السياسية الداخلية.

اتجهت العديد من الدراسات إلى اكتشاف المنحى الجديد لإرساليات التنصير هذه الأخير التي أصبحت تستثمر بعض الأوضاع السياسية على مستوى الدولة

¹ محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر، (1830/1904)، دراسة تاريخية تحليلية، منشورات دحلب الجزائر، ص 222، 223.

² طاهر زيني، الشروق تنشر أول تقرير رسمي عن ظاهرة التنصير، جريدة الشروق اليومي، العدد 2566، الخميس 26/03/2009، ص 3.

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في الجزائر _____ عبد الكريم عشور

الوطنية ومحاولة التأثير على بعض الأقليات وتبني مطالبهم الاجتماعية والسياسية، والمساهمة في تأجيجهم عن السلطات الرسمية، ثم استدراجهن تلك الأقليات إلى النصرانية بإيمانهم أنها تدعم مسعي الحريات والحقوق الفردية وتقديسها. ويمكن التدليل على ذلك بما أشار إليه التقرير سالف الذكر حول شكل التنصير في منطقة القبائل، حيث أكد التقرير أن أعضاء البعثة الكاثوليكية المسئولة عن تنصير شمال أفريقيا، وأعضاء الكنيسة الكاثوليكية البروتستانتية تسعين جاهدة للبحث عن سبل إيجاد الإطار الديني المناسب لأي مشروع انفصالي في المنطقة مستقبلاً من أجل ضرب الوحدة الدينية والوطنية للأمة وزرع الشقاق بينهما ليفسح لهم المجال وبكل حرية بتشكيل طائفة مسيحية بالجزائر، وقاعدة حلفية لتنصير الجزائر، والشمال الأفريقي وسائر القارة الأفريقية لاستعمال لا حقاً كورقة ضغط يصعب على الجزائر التعامل معها في ظل المفاهيم العولمية وما يفرضه النظام الدولي الجديد.¹

3/ دعم وتحسين الأوضاع الاجتماعية

لا يزال الفقر يمثل الحيز الأكبر في معادلة قبول الدخول إلى النصرانية من قبل عدد هائل من الأفراد، إذ لا يكاد يخفى على كل ذي عينين أن من الأساليب الناجعة التي تأتي بنتيجة إيجابية هو استغلال الأوضاع الاجتماعية للأفراد والجماعات التي تشردت، بفعل ظروف طبيعية أو نتيجة أوضاع اقتصادية وسياسية أدت إلى تعميق القهقر والاستبداد والاستبعاد من المنظومة الاجتماعية المكرسة للحقوق الفردية والجماعية.

¹ المرجع نفسه.

ومثلت مناطق القبائل والصحراء في الغالب النشاط المتمر للمنصرين، بسبب الأوضاع الاجتماعية للفرد الذي يقطن هذه المناطق، فوجود الحرمان ونقص فرص الشغل، والبطالة، تدهور الواقع المعيشي للشباب، كلها كانت أسباب سهلت اختراق انتماء شباب وسكان هذه المناطق، الذين لم يصدروا طويلاً في قبول هذا الوافد الجديد.

تشير الأرقام والواقع إلى أن ظاهرة التنصير في الجزائر أخذت أبعاداً خطيرة في السنوات الأخيرة، ولم تعد تقتصر على جماعات التبشير القادمة من دول أجنبية لنشر النصرانية في الخفاء، بل إن هذه الممارسات أصبحت تجري جهاراً نهاراً وبشكل سافر، ولم تتوان الأطراف التي تقود هذه العملية أو ما يعرف بالكيسة الإنجيلية عن استغلال الظروف الاجتماعية للعديد من الشباب لجرهم إلى الردة واعتناق النصرانية، عن طريق شبكات دولية مختصة في منح تأشيرات السفر والهبات لكل من يتخلّى عن دينه، حيث تحدثت بعض التحقيقات التي قادتها جهات مختصة إلى أن هذه الجماعات التي تمارس التنصير في الجزائر تمنح 5 آلاف أورو لمن ينجح في إخراج أي جزائري من الدين الإسلامي.¹

المحور الثالث: الأطر القانونية والسياسية لمواجهة التنصير في الجزائر

سعت السلطة السياسية في الجزائر إلى محاولة دفع جملة من الآليات القانونية الرامية إلى حماية دين الدولة (الإسلام) وحماية تعاليمه من أي توجهات دينية أخرى دخلية وضمن هذا الإطار جاءت بعض النصوص القانونية المكلفة بتسهيل هذا الجانب، حيث ينص الأمر رقم 06، المؤرخ في 28/02/2006 يحدد شروط وقواعد

¹ سعيدة، ب: خطط التنصير قائم والجزائر مهددة بأقلية مسيحية، صوت الأحرار، متاح في:
<http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=238>

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في الجزائر _____ عبد الكريم عشور

مارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وضمن الفصل الثاني منه جاءت الشروط الأساسية الواجب مراعاتها أثناء ممارسة الشعائر الدينية، والتي أكدت على أن تخصيص بناءة لممارسة الشعائر الدينية يجب أن يخضع إلى استشارة وأخذ رأي اللجنة الدينية إذ تنص المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي¹:

يخضع تخصيص أي بناءة لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا الأمر.

وقبل تطرقنا إلى تعريف اللجنة (لجنة الشعائر الدينية) ونبين أهم المهام والأنشطة الموكلة إليها في هذا الجانب، يكون لزامنا علينا أن نتناول ما تناولته المادة الخاصة من الأمر إذ لم تتوقف عند توقيل لجنة فقط بل أعطت مدلول واضح لطبيعة النشاطات التي يجب أن تقوم داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر، إذ تنص نفس المادة على ما يلي: تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها، ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

وهنا يمكن أن نستشف أن مختلف أماكن ممارسة الشعائر الدينية لا يمكن أن تستهدف نشاط آخر كما لا يمكن أن تستخدم على حساب ديانة أخرى ويراد به ضرب مقومات وهويات أخرى كالتحريض، القذف، وواصل نص المادة في محاولة تنظيم دور ممارسة الشعائر حيث ألزم الجهات الوصية بضرورة التحكم في العدد المنصوص عليه قانونا والمسجل لدى الجهات المختصة على مستوى كافة تراب الدولة، والخاص بتعداد

¹ الأمر رقم 06، المؤرخ في 28/02/2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 01 مارس 2006، ص 26.

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في المخازن _____ عبد الكريم عشور

أماكن ممارسة الشعائر؛ إذ تنص المادة سالفة الذكر على الآتي: تخضع البنيات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.

وفي مسألة مراعاة الممارسات الجماعية ل مختلف الشعائر الدينية وتوضيح شكل

نشاطها نصت المادة 07 من هذا الأمر على ما يلي:

تم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنيات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج كما تنص إحدى النصوص القانونية على طريقة سير التظاهرات والمناسبات الدينية " تم التظاهرات الدينية داخل بنيات و تكون عامة و تخضع للتصریح المسبق"

الهيئة المكلفة بتنظيم الشعائر الدينية¹

في إطار تنظيم الممارسات الدينية جاءت لجنة خاصة تهم بهذا الجانب، وهذا محاولة من السلطات الرسمية جعل كل النشاطات والتظاهرات ذات الطابع الديني بشكل علني وتحصل على أوامر وإذن قبلي مما يبعد الشكوك التي قد تظهر كمحصلة لأي نشاط ديني بحيث تنص المادة 9 من هذا الأمر على ما يلي:

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية

تتولى على الخصوص ما يأتي:

1- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية

2- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بمارسة الشعائر الدينية

¹ المرجع نفسه

3- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتحدد تشكيلاً

هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم **عقوبات تتعلق بالمخالفين¹**

تضمن هذا الأمر أحكام جزائية على كل مخالف لمضامين المواد القانونية المنصوص عليها، حيث شملت عقوبات تراوحت ما بين الحبس وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضاً على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره. وتكون العقوبة الحبس المؤقت من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

وجاء في المادة 11 دون الإخلال بعقوبات أشدًّ يعاقب بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 كل من:

1- يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2- يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية أو بصرية أو دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

¹ المرجع نفسه، ص 27

لقد مثلت تلك النصوص صمام أمان للعديد من الجهات المسئولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت ذات طابع رسمي أو مدني، فكانت مؤسسة أولية لتنظيم النشاط الديني وسد الباب أمام كل متربص يستثأر بمجال واسع ويسيطر على مؤسسات عمومية (تربية، ثقافية، إعلامية) بحكم مهنته. إن تسخير المساجد وكذا الزوايا ومختلف أماكن تأدية العبادات أصبحت تخضع لقوانين صارمة أبعدت بعض التجاوزات التي يمكن أن تستخدمها أطراف لنشر تعاليم أو مناهج غير منهج الإسلام باعتباره دين الدولة. وللحظ أن المادة 10 في شطر من نصوصها ركزت على رجل الدين وجعلت العقوبة معه اشد باعتباره يمثل جناح التأثير الأكبر في معادلة الدعوة إلى التعاليم الدينية، في جانب آخر نصت المادة 12 على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من جمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

واسترسل الأمر في العقوبات حيث تنص المادة 13 يعقوب بالحبس من سنة

إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من:

1- يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و 8 من هذا الأمر

2- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر

3- يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لمارسة الشعائر الدينية دون أن يكون

معينا أو معتمدا أو مرتخسا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب

الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة وهذا الجزء من المادة (13) يمنع

بالأساس مختلف الأشخاص غير الموظفين في قطاع الشؤون الدينية وفي أماكن محددة

من مزاولة أي نشاط ديني داخل المساجد والزوايا و مختلف أماكن العبادات الواقع
نشاطها تحت تصريح من السلطة الوصية.

ولعل المراد من ذلك هو توحيد سلك الإمامة على منهج واحد ونبذ مختلف
المناهج الأخرى التي قد تحدث تفرقة داخل المؤسسات الدينية هذا من جهة، ومن
جهة أخرى محاولة غلق الطريق أمام كل الأشخاص والجماعات التي قد تستغل
المصلين - بسبب ضعف المستوى الفكري والعلمي للبعض أو قلة المستوى الثقافية
الإسلامية أحياناً - والاستخفاف بعقولهم، لضرب قيم الإسلام والتشكيك في رسالته
ومن ثم الدعوة إلى اعتناق النصرانية.

و ضمن هذا الصدد توجهت النصوص القانونية إلى النهي قطعاً وبشكل دائم
حيث تمنع كل الأشخاص غير المرخص لهم بإذن مسبق من الجهات الوصية باستغلال
منابر المساجد وهذا كما أسلفنا لمنع التلاعب بالعقل والاستخفاف بعامة الناس.

وسد الباب أمام المغالطات والتحريف الذي قد يطال تعاليم الإسلام باعتبار
أن أماكن العبادة إضافة إلى رجل الدين هما الطرف الأكثر حظاً في الوصول إلى
العقل وترويضها وإقناعها إذا ما استغل مؤسسات العبادة؛ إضافة إلى بعض الأحكام
الجزائية الأخرى التي واصل هذا الأمر في التأكيد عليها مثل طرد الشخص الأجنبي
الذي وجد متلبساً وتافق نشاطه مع نواهي القوانين المنظمة للشعائر الدينية

كما ينص القانون ويشدد على ضرورة تسليط أقصى العقوبات على الشخص
المعنوي إذ تنص المادة (15) يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم
المقصوص عليها في الأمر:

- 1- بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة
- 2- بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
 - المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل محل المعنى.
 - حل الشخص المعنوي.

أحكام أخرى¹

جاءت بعض النصوص القانونية الأخرى التي تنظم ممارسة الشعائر الدينية في إطار جماعي لغير المسلمين بشكل واضح حيث تضمنت المادة 16 ما يلي:

"يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة أشهر بمطابقة وضعياتهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره الرسمية".

لو تكلمنا عن تجاوب النخبة السياسية ورؤساء منظمات المجتمع المدني وقادة الأحزاب السياسية، فعلى هذا الصعيد نجد – في اعتقادي – إحجام كلي عن الظاهرة، وصمت لا يمكن أن يفسره إلا نقطة واحدة وهي غياب الاهتمام بال المجال والإدراك الخاطئ من طرف تلك الجهات أن المشكلة أو المعضلة لا يعدوا أن يناهضها إلا من هم في حقل الدعوة ودونهم أئمة المساجد، وفي نظرهم هاته قصور وعجز عن إدراك واع وواقعي، لأن إرساليات التنصير تاريجياً ما انفكـت في جوهرها عن مجال السياسة ولا حقل السياسة، بل تفطن قادة التنصير حالياً إلى إدخال المسلمين إلى

¹ المرجع نفسه

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في الجزائر ————— عبد الكريم عشور

النصرانية انطلاقا من بث وتأجيج الفئات والأطياف على ضرورة الثورة والانقلاب على الواقع السياسي والدعوة إلى الحرية. قال الدكتور محمد السروفي الباحث المتخصص في قضايا التنصير، إن الرسالة التي يجب أن تعيها وتفهمها الجهات الرسمية في الدول المغاربية أن التنصير لم يعد يتغير تحويل الناس من دينهم إلى النصرانية فقط وإنما أصبح يتوجه إيجاد مجموعة بشرية تدفع إلى إحداث التوتر الاجتماعي.

ودعا إلى مواجهة الظاهرة بشكل جدي ومسئولي وبطرق عصرية حضارية من طرف العلماء والفقهاء والخطباء والوعاظ والأساتذة وكذا من الصحفيين والجمعيات والأحزاب، وغيرهم من المثقفين... كما يجب أن يكون دور السياسي المسلم قويا في مثل هذه الأمور حتى يسد الباب أمام المنصرين، لأن الأمر يتجاوز بكثير مسألة أن تكون قضية شخصية أو حرية فردية، لأنها مرتبطة بالدين والدين في حياة الأمة قضية وجودية.

خلاصة

في الأخير يمكن القول أن واقع التنصير في الجزائر يحتاج إلى دراسات معمقة تسخر فيها الإمكانيات للوقوف على الوجه الحقيقى لهذه الظاهرة التي وإن واجهتها الدولة الجزائرية بعض النصوص القانونية الردعية والحامية لمبادئ الدين الإسلامى من أي تحريف أو مغالطة، فإن جانب القصور يظهر من خلال الواقع الفعلى، ومن مؤشر عدد الذين يلتحقون بالنصرانية في شكل أرقام تدعو إلى ضرورةأخذ الحيطنة والإجراءات الالزمة لإيقاف هذا الخطر الداهم. وما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- خطر التنصير في الجزائر يعرف ارتفاع مطرد ويدعو إلى التنبه إليه باتخاذ الإجراءات الالزمة.

الآليات السياسية والقانونية لمواجهة ظاهرة التنصير في المخازن _____ عبد الكريم عشور

- قانون تنظيم الشعائر الدينية يحتاج إلى آليات تفعيل، حيث وبالرغم من سن الجهات الوصية لهذا القانون يبقى التنصير كدلالة رقمية يزداد باستمرار
- ضرورة صياغة إجراءات وبرامج وندوات علمية وعلى نطاق واسع، يتم فيها إشراك جل منظمات المجتمع المدني وقادة الأحزاب من أجل التحسيس بخطر التنصير من جهة، وتوفير إرادة سياسية قوية للوقوف الميداني على حقيقة الظاهرة.
- الحاجة إلى تعين لجان طوعية في إطار المجتمع المدني من ذوي المعرفة والدراية بمخططات التنصير وتکلیفهم بتقدیم تقاریر دورية عن واقع الظاهرة
- الاهتمام بإعادة بناء دور مؤسسة المسجد، وتوظيفه في محو الظاهرة
- توجيه مجالات البحث العلمي إلى تسليط الضوء على نشاط إرساليات التنصير وإحتمام الدراسات الأكاديمية في معالجة الظاهرة.
- الاهتمام بالناهج التربوية وغرس روح وتعاليم الدين الإسلامي في نفوس الناشئة، وتبصيرهم بما يحاك ضد دينهم.

